

# صواب التخفيف في الصلاة

السؤال: س 158 نحن جماعة المسجد الكبير بجامعة الملك سعود، وجميعنا تقريباً من الطلاب، ونمر بظروف متقاربة من الدراسة والاختبارات، كثيراً ما نختلف مع إمام الجامع في قضية إطالته القراءة في الصلاة وتخفيفها، فهل أمر التخفيف الذي دعت إليه السنة أمر نسبي، وما المقدار المناسب قراءته في كل صلاة، وبالأخص الصلوات الظهرية؟ الجواب:- نعم التخفيف أمر نسبي ، بالنظر إلى صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم وقراءة غيره، وما أرشد إليه في القراءة ، وسبب النهي عن الإطالة قصة معاذ الذي كان يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء وقد يؤخرون العشاء إلى نحو ثلاث ساعات أو ساعتين بعد الغروب، ثم يذهب إلى قومه في العوالى، ولا يصلهم إلا بعد ساعة، ثم أولئك الذين يجتمعون ويصلون معه غالباً أهل عمل، في حروفهم وأشجارهم . ومن المعلوم أنهم يكرنون قد تعبوا وسمموا طوال نهارهم، وكلت أيديهم، فمن المشقة الإطالة عليهم، فمعاذ كان يطيل عليهم حتى أنه قرأ مرة سورة البقرة ، فهم الذين رفعوا الأمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهاه، وأمره أن يرافق بهم، وأن يقرأ بهم من أواسط المفصل {إذا السَّمَاءُ انشَقَتْ} و {إذا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ} و {إذا الشَّمْسُ كَوَرَتْ} و {وَالسَّمَاءُ دَأَتِ الْبُرُوجُ} و {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وما أشبهها. فكل ذلك مما لا حرج فيه لهذه المناسبة، أما التخفيف الزائد فإن ذلك من الخطأ، ولا دلالة في الحديث عليه، والدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يطيل كما قال أنس رضي الله عنه: {كان يأمرنا بالتحفيظ ويؤمننا بالصفات } رواه النسائي عن أنس وهو صحيح صحيح، رواه أحمد (40) والنسائي (2/26) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .. ولا شك أن هذا يبين فعله، وفعله يبين قوله، أن قراءة سورة الصافات يعتبر تخفيفاً، فكانه يأمر بالتحفيظ حتى لا يقرأ مثلاً سور الطوبية، كالنحل وب يوسف والتوبية، وتكون سورة الصافات قراءة تخفيف، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى بهم فيقرأ ما بين الستين إلى المائة آية في صلاة الفجر رواه مسلم (461)، وأحمد (4/419) والنسائي (948). أي: من الآيات الوسطى، ليس من الآيات القصيرة ، وذلك نحو سورة الأحزاب ثلات وسبعين آية. وكذلك الفرقان والنمل والعنكبوت، وما أشبهها، فهذه سور هي التي ما بين المائة والستين، فإذا قرأها فإن هذه هي القراءة المعتادة، وإذا كان الناس لا يتحملون رجع إلى طوال المفصل ، ولا ينكر عليه إذا قرأ في صلاة الصبح من سورة (ق) إلى سورة (المرسلات) هذه هي القراءة الوسط ، فلا ينكر على من اقتدى بهذه الأعمال.